

تابع كتاب الجنائز) 5 (42-41-7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى
الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. نعم - 00:00:00

احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى انفذ - 00:00:20

وصيته يصله ثوابها واقض الديون ولا تكن متوازي. نعم. متى ما مات الانسان وعنده وصية فانه يستحب لورثته او لاصحابه ان
يبادروا في انفاذ وصيته حتى يصله ثوابها. ويبدأ عد حساب اجرها - 00:00:40

انه يحتاج بعد فراق روحه لجسده الى ادنى حسنة. فالاسراع بانفاذ الوصية مطلوب شرعا. ولذلك قدم الله عز وجل في قوله من بعد
وصيته يوصي بها او دين. من باب المبادرة بالتنفيذ من باب المبادرة بالتنفيذ - 00:01:00

وسدا لذرية كتمانها اذا طمع الورثة في مال الوصية. فانه من المعلوم ان الوصية ليس ثمة احد يطالب بها لكن الدين ما يستطيع
الورثة يكتمون لان ثمة من يطالب به اذا كتم. وفيه اثباتات - 00:01:20

فلان اصحاب الدين يطالبون به اخره الله عز وجل ولان الوصية ليس ثمة من يطالب بها قدمها الله من باب الاهتمام بسرعة انفاذها
وسدا لذرية كتبانها واستعجالا لوصول ثوابها واجرها اليه - 00:01:39

وعليهم كذلك ان يبادروا بقضاء ديونه اذا كان عليه ديون موثقة. سواء اكانت ديونا مرسلة او ديونا موثقة اقصد وسواء اكانت ديونا
للله عز وجل او ديونا للمخلوقين. فان قلت وما مثال ديون الله؟ اقول مثل الكفارات والنذور - 00:02:00

هذه لابد من قضاها. فان قلت وما مثال ديون المخلوقين؟ اقول مثالها معروف كان يأخذ الانسان قرضا من احد او يكون عنده ثمن
شراء لشراء سلعة اشتراها ونحو ذلك. فان قلت ومن اين نقضي ديونه؟ فاقول نقضي ديونه من - 00:02:20

اذا كان ثمة تركة تسع هذه الديون. وقد جعل العلماء رحمهم الله تعالى قضاء الدين من جملة الحقوق المتعلقة بالتركة فيجب عليهم ان
يقضوا الديون قبل ان يقسموا التركة فيما بينهم. فان قلت وان استوفت واستغرقت الديون سائر - 00:02:43

فقول هذا هو الحق فانه احق بماله من غيره. فلا بد من تبرئة ذمته من ماله حتى وان لم يبق للورثة ولا دينار ولا درهم واحد ولا درهم
واحد فان قلت وان مات وليس عليه وليس له تركة. او عنده تركة لا تعطي ديونه. فمن الذي يوفي الدين عنه؟ فمن الذي يوفي -
00:03:03

عنه الجواب اما وجوبا فولي امر المسلمين. واما استحبابا فعامة المسلمين اذا علموا بدين اخיהם فانه يستحب ان يتطوع واحد منهم
فيقطني دينه. وان لم يوجد من يوفي دينه الا ولي امر - 00:03:29

المسلمين فلا جرم ان ولي الامر يجب عليه ان يوفي دين كل من مات وعليه دين ولم يترك له وفاء وعلى الانسان ان يبادر بقضاء
ديونه في حياته فان الدين هم عظيم في الدنيا والآخرة - 00:03:49

فمن ثقل الدين على الانسان انه يحبس روحه عن دخول الجنة حتى يقضى عنه. وبرهان هذا ما في جامع الامام الترمذى وصححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:04:09

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فنفسك. ايها المدين تكون معلقة عند باب الجنة لا
تدخل. حتى يقضى عنك هذا الدين. وانت تعرفون ان ارواح المؤمنين في الجنة وارواح - 00:04:29

هنا في الكفار في النار ومن نقل الدين كذلك انه سبب من اسباب عذاب القبر ولذلك في صحيح الامام ولذلك في مسند الامام احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله - [00:04:50](#)

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجلي يصلى عليه فسأل اعليه دين؟ قالوا ديناران. فانصرف وقال صلوا على فتحهمها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة يا رسول الله الديناران علي. قال احق الغريم وبرئ منها الميت. قال نعم يا رسول الله - [00:05:09](#)

يعني ضمان كامل ليس بعده تراجع قال نعم يا رسول الله. قال فصلى عليه. ثم جاء ابو قتادة يوما قال ماذا فعلت؟ قال الان قضيتها يا رسول الله. بعد ايام. قال الان بردت على اخيك جلدته. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:05:33](#)

ومن نقل الدين كذلك انه كان يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الجنازة اذا قدمت له. فيحرم المدين بعد موته من من صلاة اشرف انسان على وجه الارض. والذي دعاؤه سبب للمغفرة وسبب - [00:05:53](#)

ان يكون قبر الانسان منورا. ان الله وان الله لينورها بصلاتي عليهم. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل - [00:06:15](#)

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك الدين من قضاء؟ فان حدث انه ترك قضاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الى اخر الحديث وسيأتي بعد قليل ان شاء الله - [00:06:35](#)

فعلى الانسان ان يبادر بقضاء الدين ومن نقل الدين ان الانسان قد يتلفه الله ويتلف حسناته يوم القيمة بسبب انه اخذ اموال الناس لا يريد ادائها. فاما مات تلك النية والعياذ بالله فقد يتلفه الله فيكون من اهل النار. وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - [00:06:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اائفها اتلفه الله الله ومن نقل الدين انه من جملة الحقوق التي لا تکفرها الشهادة مع عظم حسناتها - [00:07:20](#)

لا تکفرها الشهادة مع عظم حسناتها. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله تعالى عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد ذنبه عند اول دفعة من دمه الا الدين - [00:07:40](#) الا الدين. قالها جبريل وانفا او كما قال صلى الله عليه وسلم. ولمسلم من حديث ابي قتادة مثله عظم حسنة الشهادة فانها لا تکفر الدين لثقله. في الدين والدنيا. والآخرة - [00:08:00](#)

ومن نقل الدين ايضا انه لا يدخل في حيز ما يدخل في المغفرة يوم القيمة. فالله عز وجل لا يغفر ديون بعض الناس على بعض. لانها من حقوق المخلوقين. والقاعدة ان الذنوب التي لا تغفر يوم القيمة قسمان - [00:08:20](#)

الشرك الاكبر وما كان من قبيل حقوق المخلوقين فالذين من قبيل حقوق المخلوقين. فلا بد من استيفائه يوم القيمة. وحقوق المخلوقين على العبد تنقسم الى حقوق حسية الديون ونحوها والى حقوق معنوية كالغيبة والنفيمة. او الانتهاك العرض او نحوها. فعلى الانسان ان يبادر بتصفيته - [00:08:42](#)

قبل الا يكون ثمة درهم ولا دينار. وانما الاقتاصاص يكون بالحسنات والسيئات. حتى اذا فنيت حسناته اخذت اخذت من سيئات هؤلاء اصحاب الحقوق فطرحت عليه فيطرح في النار. فهذا يجعلنا نبادر بسداد دين الميت او تحمله وظمانه على الاقل. على الاقل ان نتحمله وان ننظمنه حتى ييسر الله عز وجل - [00:09:10](#)

لنا سداده حتى ييسر الله لنا سداده. فان قلت ولماذا اوجبت سداد دين الميت اذا لم يترك وفاء على ولد الامر فاقول لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل - [00:09:40](#)

المتوفى عليه الدين الى اخر الحديث الذي ذكرت لكم قبل قليل لا اريد اعادته. قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم. من ترك مالا فلورثته. ومن ترك - [00:10:00](#)

دينا فعلي قضاوه. والمقرر في قواعد الاصول ان لفظة علا تفيد الوجوب. كتب عليكم الصيام اي وجب عليكم. فعلي قضاوه يعني يجب علي قضاوه. وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

على انه ولي الامر فيرث ولاة الامر في الدولة الاسلامية هذا الحكم الشرعي لان المفترض ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم على انه ولي الامر. فيثبت في حق جميع ولاة - 00:10:40

ال المسلمين الا بدليل الاختصاص فان قلت ان ظاهر هذا الحديث ان ولي الامر يلزمها قضاء الدين حتى وان ترك الميت وفاء. فاقول نعم هذا هو ظاهر الحديث ولكن هناك رواية في صحيح الامام البخاري ازالت هذا الاشكال. وهي قوله صلى الله عليه وسلم فمن - 00:10:58

مات ولم يترك وفاء فعليه قضاوه. فمن مات ولم يترك وفاء اذا الرواية الصحيحة مطلقة رواية البخاري مقيدة. والحكم واحد والسبب واحد والمفترض عند العلماء ان المطلق يعني على المقيدة اذا اتفقا في الحكم والسبب - 00:11:24

وانني اوصي من يأخذ اموال الناس ان ينوي النية الحسنة في ادائها. والا ينوي المماطلة ولا اخذ حقوق الناس ولا اكل اموالهم بالباطل لانك ايها المدين متى ما كنت نازيا اداءها وقصرت في شيء من ادائها في الدنيا - 00:11:49

فالله يتولى ادائها عنك يوم القيمة. وعد صدق من الله لا يخلفه الله عز وجل. وما ربكم بمختلف ميعاد قطعه على نفسه تفضلنا وامتنا واحسانا وبرا بعباده عز وجل فان قلت وما برهان ذلك؟ اقول برهان ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:12:09

وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. فقوله يريد ادائها يعني انه ينوي النية الحسنة في ادائها وقوله ادى الله عنه وردت مطلقة لم يقل ادى الله عنه في الدنيا ولا في الآخرة فيدخل اداء الله عنه في الحالين اما ان ييسر له اسباب القضاء - 00:12:37

في الدنيا واما ان يعطي المدينة بقدر حقه حتى تبرأ ذمتك في الآخرة فلا يطالبك احد بشيء من ما له حتى لا يطالبك احد بشيء من ما له نعم - 00:12:57

احسن الله اليكم قال حفظه الله والغسل والتکفين فرض كفاية وكذا الصلاة ودفعه سیان. هذه قاعدة وهي ان جميع ما يتعلق بتجهيز الميت من فروض الكفایات. كل ما يتعلق بتجهيز الاموات فهو من فروض الكفایات - 00:13:15

اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واذا عوض التعطيل المطلق افيما من كان قادرًا على الفعل ولم يفعل وان لم يوجد في البلد من يعرف ما يتعلق بتجهيز الميت الا واحد فانه ينقلب الحكم في حقه من كونه فرض كفاية الى - 00:13:36

الى فرض عين الى فرض عين فاذا تغسيل الميت فرض كفاية. وتکفين الميت فرض كفاية. والصلاۃ على الميت فرض كفاية. وحمله فرض كفاية دفعه فرض كفاية وجميع ما يتعلق بتجهيزه كله من فروض الكفایات. نعم - 00:13:56

احسن الله اليكم قال حفظه الله وقالوا واولى الناس. ابواب زائدة. ينكسر بها البيت. احسن الله اليكم امسحوها عندكم. طيب احسن الله اليكم قال حفظه الله قالوا واولى الناس فيه وصيه فابوه ثم الجد هذا الثاني - 00:14:20

فالاقربون الاقربون بعصبة ويجوز للزوجين غسل الثاني. اما اذا اختصم الناس في في للميت ولا اخالهم يختصمون في هذا الزمان. لان كل انسان في هذا الزمان يدفعه الى غيره. خوفا من مباشرة - 00:14:41

او لانتشار الجهل بكيفية تغسيل الميت لكن اذا اختصم الناس في مثل ذلك فاننا نقدم بالمرجحات الشرعية فاول من يعتبر فاحق الناس بتغسيل الميت ابوه. لانه ارأف به وارحم بولده من غيره من الناس - 00:15:01

فاذا كان ابوه يريد ان يغسله فلاح لاحد ان يمنع اباه من مباشرة ذلك. لان المشروع ان يلي امور الميت او ارفق اهله به. ولا جرم ان ارفق الناس بك هو ابوك. ارفق الناس بك هو ابوك - 00:15:25

ثم بعد ذلك اذا لم يكن الاب موجودا او تنازل الاب عن هذا الحق فاننا ننتقل الى ابيه حينئذ وهو الجد لان كل حكم ثبت في حق الاب فانه يثبت في حق الجد تبعا الا بدليل الاختصاص - 00:15:47

فاذا تنازل الجد او لم يكن موجودا ولا يزال التنازع بين الاقارب موجودا فاننا نقدم حينئذ العصبة. العصبة وهم اقرباؤه من جهة ابيه والعصبة عدة جهات فنقدم الاقرب جهة على الابعد - 00:16:11

وترتيب جهات العصبة كما هو معلوم لديكم في الفرائض على ما يلي. اولا البنوة اذا لم يوجد الاب والجد فاننا نقدم الابن اذا اراد ان بعضا .. فان لم يكن الاب موجودا او تباذا ، فاننا نقدم - 00:16:34

اخوة الميت فان لم يريدوا او تنازلوا عن حقهم فاننا نقدم الاعمام ثم ابناء الاعمام وهكذا. فهذا ترتيبهم في العصبة ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة وهر . قوله وحده للزوج: غسا . الثانى . وقد اختلاف اها . العلم . حممه الله تعالى . فـ - 00:54:16

في هذه المسألة على اقوال والقول الصحيح ان شاء الله هو الجواز. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. وجمع من المحققين قيل من اهل العلم اذا ماتت الزوجة فيجوز للزوج ان يغسلها اذا مات الزوج فيجوز للزوجة ان تغسله اذا لا عوره -

00:17:24

بينهما في الحياة ولا بعد الممات وقد دل على ذلك دليل الاثر فهن ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالـت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا اقول وا رأساه -

00:17:48

فقال بل انا وارأساه ما ضرك؟ لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك حديث بتمامه. ووجه الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فغسلتك وكفنتك. فافاد ذلك ان ان الزوج يحوز له ابن بعسا . زوهته - 00:18:20

فإن قلت هذا من الأحكام الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول هذا ليس ب صحيح. لأن المقرر عند العلماء لأن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه ثبت في حقه. امته تبعاً إلى بدلياً. الاختصاص. - 00:18:48

علي رضي الله تعالى عنه فهذا دليل على جوازه - 00:19:08

علي رضي الله تعالى عنه فهذا دليل على جوازه - 00:19:08

فإن قيل لنا أليس علق النكاح قد انقطعت بين الزوجين؟ أليس علق النكاح قد انقطعت فنقول قد انقطع بعضها لا كلاها. ولذلك يجب على المرأة أن تعتذر من وفاة زوجها - 00:19:31

00:19:51 - ايضاً في الحداد، لم تقطع علقة النكاح ذلك قبلاً

على، عدم انقطاع علة النكاح في، ماذ؟ في، التغسلا، ايضا - 00:20:11

على عدم انقطاع علق النكاح في ماذا؟ في التفسير ايضا - 11:00:20

في التغزيل ايضاً فان قلت اذا انقطعت علق النكاح في ماذا؟ فنقول في في الوطن. فانها بعد موتها يحرم عليه وطؤها. الذي كان جائزًا له في حياتها فقول الفقهاء رحمهم الله تعالى فلا يجوز ولا يجوز للزوجين ان يغسل بعضهما الاخر. لانقطاع علق النكاح نجيب عنه بجواب - 00:20:31

وبين بالتسليم وعدم التسليم فنقول سلمنا ان علق النكاح قد انقطعوا فان قولكم هذا مجرد رأي او قياس في مقابلة النص والمفترض عند العلماء ان كل رأي او اجتهاد او قياس في مقابلة النص فانه فاسد الاعتبار او باطل - 00:21:00

فاسد الاعتبار يعني اعتباره غير مقبول. لا تعتبره والجواب الثاني المعن وهي اننا لا نسلم ان علق النكاح كلها انقطعت ولا نسلم ان كلها بقيت وانما انقطع بعضها وبقى وما ينقطع ويبقى مبناه على ثبوت الدليل. فما ثبت الدليل به انه باق من علق النكاح ابقيناه. وما -

00:21:26

وما ثبت الدليل بانه قد انقطع قطعاً. فتغسيل احدهما للآخر هو من علّق النكاح التي دل الدليل على انها لا تزال باقية. وقد روي
باب سناد فيه نظر من: حديث اسماء بنت عميس . النقاوة هلت - 00:21:54

تفسیل ابی زوجها ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ فالقول الصحیح ہو ان الزوج والزوجة یجوز لاحدهما اذا مات یجوز لی احدهما ان یغسلا الراخبو: اذا مات والله اعلم نعم - 00:22:14

وحيث لا عورة له فيجوز للرجال ان يغسل بنتا دون سبع ويجوز - [00:22:36](#)

المرأة ان تغسل ذكرا دون سبع. مع ان الاصل ان الرجال لا يغسلهم الا الرجال. والنساء لا يغسلهن الا النساء. لكن هذا فيمن فوق سبع واما من دون سبع فلا عورة له يجب سترها. فالامر - [00:23:06](#)

اخف من غيره والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او او يدفن الميت. او يدفنن ان الميت ذي الكفران احسن الله اليكم - [00:23:26](#)

قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او يدفن الميتة. اي نعم نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او المسلم لا يجوز له ان يتولى تفسيل الكافر - [00:23:43](#)

دفنه يلاه شكلها على كذا قالوا ويحرم ان يغسل مسلم او يدفن الميتة ذي الكفران. ذا الكفران والذي الكفران لانها مضاف اليه بنت بالكفران اي نعم احسنت طيب لا يجوز للمسلم ايها الاخوان ان يتولى تفسيل الكافر اذ الكافر اصلا ليس من حقنا ليس من حقه علينا ان نغسله - [00:24:02](#)

بل ولا يجوز للمسلم ان يشيع جنازة كافر لان التشيع من باب التعظيم والاكرام والكافر ليس اهلا للاكرام ولا للتعظيم بل ولا يجوز للمسلم ان يتولى دفنه وائزه في حفرته - [00:24:35](#)

لان الدفن من باب الاكرام. ولذلك امتن الله على بنى البشر بانه شرع دفنهم. قال ثم اما فاقبره فالدفن من باب الاكرام فلا يجوز ان يبتدأ المسلم بتوليه الا في باب الاضطرار لا في باب الاختيار - [00:24:54](#)

بل ولا يجوز للمسلم ان يقف على قبر الكافر لان الوقوف من باب من باب الاكرام. ولذلك قال الله عز وجل ولا تقم على قبرهم وعلى قبره ولا تصلی على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. اي قيام الداعي - [00:25:19](#)

فاذًا كل اوجه الاكرام بعد الموت لا يجوز للمسلم ان يفعلها في جنازة الكافر. فلا يغسله لان التغسيل اكرام له ولا يكتفي لان التكتفين اكرام له. ولا يصلی عليه لان الصلاة اكرام له. ولا يشيشه لان التشيع اكرام له - [00:25:41](#)

ولا يدفنه لان الدفن اكرام له. ولا يقوم على قبره لان القيام على قبره اكرام له. ولا يستغفر له ولا يترحم عليه ولا يظهر الاسف على فقده. لان كل ذلك من باب الاكرام - [00:26:03](#)

وهو كافر ليس اهلا للاكرام. فانه اهان نفسه بالكفر بالله عز وجل. وكما قال الله عز وجل من يهين الله فما له من مكرم. واعظم من يهينهم الله هم هؤلاء الكفارة. ولذلك اعد لهم دار المهانة - [00:26:23](#)

والذل والحسنة والخزي والعار. جهنم وبئس القرار فما دامت الامر في حال الاختيار والسعنة فلا يجوز لك ايها المسلم ان تفعل شيئا من ذلك. ولكن اذا لم يوجد من يدفن هذا - [00:26:43](#)

جثة القذرة. جثة هذا الكافر الا انت ايها المسلم والا ليقى يؤدي الناس برائحته. فحينئذ يجوز ان من باب الاضطرار. لان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر - [00:27:01](#)

يسرا وانه يقال في حال الارض اضطرار ما لا يقال في حال السعة والاختيار ولذلك امر النبي لما جاء علي ابن ابي طالب للنبي صلي الله عليه وسلم يخبره بوفاة عممه ابي طالب على الكفر. قال ان عمك الشيخ الضال - [00:27:21](#)

لقد مات او قال قد هلك قال اذهب فواراه ولا تحدث شيئا حتى تأتيني. فذهب فواراه فلما جاء قال اغتسل يا علي وعدها العلماء من جملة موجبات الغسل كما سياتينا في باب ضوابط الفقهاء ان شاء الله - [00:27:41](#)

فلم يذهب النبي صلي الله عليه وسلم مع علي مشينا عمه. الذي كان يحوطه وينصره وينفعه من اذى المشركين. لان لانه لا مجاملة في في الدين هذا دين هذا شرع الله. هذا شرع الله ولا يجامل احد في شريعة الله. على حساب على حساب - [00:27:59](#)

الوقوع في المخالفات الشرعية. ولم يأمر احدا من الصحابة ان يذهب لمعاونة علي رضي الله عنه. لان ذهاب الاثنين يعتبر تشيعا والمقرر عند العلماء ان الضرورة تقد دار بقدرها. فاذا يكفي في دفنه وموارته في التراب رجل واحد - [00:28:19](#)

فلا يجوز للمسلم ان يتولى شيئا من ذلك في حال السعة. ولكن اذا ادهمت الخطوب وضاقت الdroob ولم يوجد الا انت فتدفنه الا ان

الفقهاء قالوا يجب على من يدفنه ان ينوي حماية اخوانه من وجود هذه - [00:28:41](#)

الجثة لا من باب الراكم وانما من باب التخلص. يعني ندفنه من باب التخلص منه لا من باب اكرامه اذ ليس اهلا للاكرام ولا حق له فيه - [00:29:01](#)

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اذا ابتدى خلع الثياب مجر. قوله اذا ابتدأ اي ابتدأ المغسل في تفسيله نعم احسن الله اليكم. اذا ابتدى خلع الثياب خلع السلام عليكم. اذا ابتدى خلع الثياب مجرد مع - [00:29:17](#)

لعورته عن الاعيان. نعم هذا البيت فيه حكمان. الحكم الاول ان الغاسل اذا ابتدأ في تفسيل الميت ينبغي له ان يجرد الميت من كل ثيابه. الظاهرة والباطنة فان قلت وما برهان هذا التجريد؟ فاقول برهانه الاثر والنظر. اما من الاثر فروى الامام ابو داود - [00:29:43](#) في سنته والحاكم في مستدركه وصححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما قالوا والله ما نdry انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجد موتانا ام لا - [00:30:11](#)

قال فما فقالت بما بقي منهم انسان الا ولحيته على صدره. ناموا القى الله عليهم السنى. فناداهم مناد يسمعون صوته ولا يروننه ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه - [00:30:36](#)

فقولها كما نجد موتانا دليل على ان العادة المطردة في تفسيل الاموات في شريعة الاسلام هو التجريد وقد حكى الاجماع على ذلك جمع كثير من اهل العلم رحمهم الله. الممشروع هو تجريد الميت من جميع ثيابه - [00:30:52](#)

اذا دليل ذلك الاثر والاجماع. واما من النظر فلان ذلك ايسر في تفسيله وتعيم بدنه بالماء وتنظيفه في جسده والمترقر في قواعد تفسيل الميت انه كل ان كل شيء يجب تيسير تفسيل الميت - [00:31:14](#)

وتنظيف جسده فهو مطلوب شرعا. كما سياتينا ان شاء الله في ضوابط الفقهاء فيما ان هذا ايسر للمغسل وايسر وابلغ في التنظيف فلا بد من القول بمشروعيته. الحكم الثاني وجوب سترة الميت - [00:31:34](#)

فلا يجوز مع القول بالتجريد ان تبقى عورته مكشوفة. حتى ولو لم يوجد في الغرفة الا المغسل وحده. فلا يجوز للمغسل ان ينظر الى شيء من عورة أخيه الميت وعورة الرجل بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة. فيجب على المغسل ان يضع على هذا المقدار شيء ساتر له. عورة المرأة - [00:31:56](#)

بالنسبة للمرأة من السرة الى الركبة في قول جمهور العلماء. وهذا انما نقله فيما بعد الموت واما والمرأة حية فلا بد الا يعلم الناس هذا القول لا سيما في زمن احب كثير من نساء المسلمين ان ان يتجردن - [00:32:21](#)

وان يلبسن المفتوح والقصير فيجب على المغسلة ان تستر اختها بما استطاعت سترها به ويكون تفسيله ويكون طول وقت تفسيله. وعورته مستوره والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والرأس يرفعه لقرب جلوسه وكذا يعصر بطنه ببنان - [00:32:46](#) نعم. اما رفع رأسه فلان المطلوب اخراج ما في بطنه مما هو مستعد للخروج ولا يمكن اخراجه الا برفع رأسه قليلا الى الى قريب صدر الغاسل. ثم بعد ذلك يعصر بطنه - [00:33:19](#)

لان الخارج لا يخرج الا بحركة. وقد كان الميت قد في حياته يستطيع ان يتحرك وان يحبس نفسه فيخرج واما بعد خروج روحه فلا يمكن ذلك فتنتقل مع تعذر الاصول الى البدر وهو وهو عصر بطنه ببنان يعني يغمز - [00:33:40](#)

على معدته وامعائه ببنانه قليلا او يمسح مسحا من اعلى الى اسفل حتى يخرج ما هو مستعد للخروج حتى لا يخرج شيء من ذلك بعد تفسيله او تكفيه يضطرنا الى اعادة الغسل والتکفين. نعم - [00:34:00](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا ويكثر صب ماء حينئذ ويزيل ما يجري به الفرجان توضح البيت ولا لا هم فاذا انتهى والضاه ندبا يا فتى ويسمين وينوين بجنان. اما النية فلا بد منها لان تفسيل الميت مأمور به - [00:34:21](#)

شرعها والمترقر عند العلماء ان النية شرط في صحة المأمورات. فاي شيء امرك الله عز وجل بفعله في شرعه فانه لا يصح الا بالنية. فتفسيل الميت عبادة ومن شروط صحة العبادات - [00:34:45](#)

النية واما توضيئه قبل تفسيله فلما في الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها. قالت دخل علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر. وابداً - 00:35:05
بمياها ومواقع الوضوء منها. وابداً بمياها ومواقع الوضوء منها ولان هذه هي سنة التغسيل في الحي. فان الانسان اذا اراد ان
يغسل من الجنابة فالسنة له ان يقدم الوضوء قبل الغسل - 00:35:35

اذا ارادت المرأة ان تغسل من حيضها فالسنة لها ان تقدم الوضوء قبل الغسل. وكذلك حتى في غسل الجنابة يستحب للانسان ان
يقدم الوضوء قبل الغسل لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:55
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى الى اخر الحديث. فقوله غسل الجنابة ليس سببا وانما وصفا. ليس
سببا وليس غسل الجنابة سببا وانما وصفا. واضح؟ مفهوم كلامي؟ يعني كغسل الجنابة - 00:36:15

في الوصف لا كغسل الجنابة في السبب فاذا ان دل الاثر من النقل الصحيح على ان الغسل الواجب يستحب تقديم الوضوء قبله وهكذا
جري عليه السارع في تغسيل الميت فان قلت - 00:36:35

وكيف نضمضه فاقول لا جرم ان الماء لا ينبغي ادخال ادخاله لجوفه. لانه ليست عنده القدرة في اخراجه. فربما تسرب من حلقه الى
امعائه فيخرج من دبره فيفسد علينا الوضوء والكفن فيما بعد ذلك. وانما يكتفي الغاسل بان يبل اصابعه او يبل - 00:37:01
الا خرقه فيمسح بها لثته واسنانه واعلى فمه ولسانه فقط. بيسر وسهولة حتى لا ينكسر له سن ولا تنشق له لثة فان قلت وكيف
يستنشق؟ الجواب لا ينبغي للغاسل ان يدخل شيئا من الماء كذلك في انهه - 00:37:24

حتى لا يتسرب الى جوفه وانما يكفيه ان يبل خنصره ويجعل عليه مثلا خرقه او منديلا ثم يفرك انهه في مقدمه فركا يسيرا حتى لا
يجرح شيئا من باطن انهه فيسيل دمه. فان حقه اكرامه - 00:37:48

والرفق به ورحمته نسأل الله الاعمال نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اما قوله ويسمى بهذه في الحقيقة لا اعلم لها دليلا
بخصوصها. الا ان الفقهاء ينصون عليها وهو مذهب الجمهور. انهم يستحبون - 00:38:08

قبل الابداء في الغسل. لان القاعدة المترقررة عندهم ان البسملة مستحبة قبل كل طهارة سواء كانت الطهارة المائية او الطهارة؟
البدليلة التراوية. فيستحب للانسان فيستحب للغاسل ان يبدأ بالتسمية جريا على ما قرره العلماء - 00:38:33

في هذه المسألة والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله وبرغوة للسدر يغسل رأسه مع لحيه ويجوز بالاشنان. يستحب ان
يوضع السدر على الماء في تغسيل الميت الغسلة الاولى والثانية والثالثة. كلها يستحب ان يضع الانسان معها - 00:38:58
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن يغسل ابنته اغسلنها بماء وسدر ولما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهمما في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته - 00:39:22

قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخموه ولا تقربوه فانه يبعث يوم القيمة مليما. ولان السدر اذا وضع على الماء فانه ابلغ
في تنظيف وازالة الروائح والادران وابعد واطرد للهوام فيبقى جسده في قبره اطول مدة ممكنة لا يتعرضه - 00:39:42
بسبيب قوة رائحة السدر النفاثة التي تطرد البعوض والهوام نعم فاذا لم نجد السدر فانه نقلك بعد ذلك الى بدله وهو الاسناد وهو نبات
يخرج في البر ايض يستعمله الناس في غسل - 00:40:12

بهم ووانبيهم. وفيه خاصية التنظيف فيه خاصية التنظيف فان قلت وهل يستبدل بالسدر الصابون والشامبو؟ الجواب لا ينبغي ان
تستبدل السنة بغيرها مهما كان غيرها ابلغ في التنظيف السنة خير. وقد كانت بعض وسائل التنظيف والتطهير موجودة في عهده
صلى الله عليه وسلم كالاسنان وغيرها. غير السدر - 00:40:33

ومع ذلك كان يأمر بالسدر في كل مرة. فلا ينبغي لنا ان نهمل السنة فان خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته اكمل
وهديه اعظم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويسن بدء بالمياه اولا قبل المياسر يا اخا العرفان. يستحب - 00:41:06
 بكل طهارة ان يبدأ الانسان بمياهه قبل مياسره. ومعاليه قبل مسافله ولو ولو رأيت سنة الطهارات لوجدتها جارية على هذا السنن
فانت في الوضوء تطهر معاليك قبل مسافل بدنك ولا لا؟ ومياهك قبل مياسرك. وكذلك الغسل فانك - 00:41:33
تفرغ على رأسك ثلاثا فتبدأ بمعاليك قبل قبل مسافلك ومياهك قبل مياسرك هكذا السنة في تغسيل الميت لان تغسيل الميت يسن به

سنة تغسيل الحي. في هذه الصفة ولقوله صلى الله عليه وسلم وابدأنا بما يامنها. مواضع الوضوء منها - 00:41:56

ان القاعدة العامة تعظيم جهة اليمين في الشرع. ولأن القاعدة العامة تعظيم جهة اليمين في الشرع. ولما في الصحيحين من في
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وتزجله وظهوره في شأنه كله - 00:42:26

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبستم وتوضأتم فابدوا بعيمانكم فيبدأ بغسل معالي الميت قبل مسافله وميامنه قبل مياسره.
وهكذا نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويثلثن بغسله ندبا فان شاء الزيادة جاز بالبرهان. لقول النبي - 00:42:46

صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا. وفي رواية للبخاري او سبعا. او اكثر من ذلك ان رأينا ذلك. فاقلل الوتر ثلاث. فإذا رأى
الفاسل الزيادة بعد ذلك لوجود مواضع تحتاج الى تنظيف اكثر فلا حرج عليه ان يزيد حتى - 00:43:14

يتتحقق مقصود الشارع من تنظيف الميت وتكملة تطهيره فالثلاث كانه لا خيار له فيها. فهي من الوتر الواجب. لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ابتدأ بها فقال يغسلنها ثلاثا ثم خيرهن فيما زاد على ذلك او سبعا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأينا ذلك اي في هذه
الزيارة - 00:43:39

على الثالث فالثالث لابد منها واما ما زاد على الثالث على نظر الفاسل واجتهاده وما يتطلبه الامر نعم احسن الله
اليكم قال حفظه الله ويسن كافور باخر غسلة ويقص شاربه وظفر بنان - 00:44:05

اما استعمال الكافور فثبتت السنة به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن يغسلن ابنته واجعلن في خبرة كافورا او شيئا من كافور.
ثم قال بعد ذلك ويقص شاربه وظفر بناني. هذا اذا - 00:44:30

شاربه طويلا يحتاج الى شيء من الحف فلا حرج. لانه من كمال التطهير ومن باب تحقيق خصال الفطرة. حتى نقدمه لله عز وجل على
احواله واذا كانت اظفاره كذلك طويلة فيقللها لكن عليه ان يكون رفيقا حتى لا يجرح له شيئا ولا - 00:44:50

يضر له بشره فان قلت وان كانت عادته طويلة الجواب هذا يختلف باختلاف من يغسله فان كان الزوج فلا بأس ان يأخذ من عانة
زوجته اذ لا عورة بينهما. وان كانت الزوجة فلا حرج عليها ان تأخذ من - 00:45:14

زوجها اذ لا حرج بينهما واما غيره فلا يجوز ان يتعرض لعورته. فعانته تبقى على ما هي عليه. لان ازالة شعر العانة بعد وان كان فيها
مصلحة الا انه تحوفها مفسدة. والمتقرر عند العلماء ان المفاسد ان درء المفاسد مقدم - 00:45:39

على جلب المصالح اذا كانت المفاسد اغلب من المصالح المرجوة. واما قص شاربه وتنف ابطه وتقليل بناته عفوا تقليل اظفاره فانها
مصلحة لا يعارضها مفسدة ولله الحمد. فلا بأس بفعلها - 00:46:03

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله نعم تفضل احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا ويظفر شعرها لثلاثة اعني قرون خلفها بوزاني.
وهذا من شأن النساء اذا ماتت امرأة وانتهوا من تغسلها فالسنة ان يظهرروا شعرها ثلاثة قرون ويلقوها خلفها - 00:46:24

لما روى الامام البخاري من حديث ام عطية قالت فظبرنا شعرها اي ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم او زينب. قالت
فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها - 00:46:54

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والمحرمون يغسلون كما مضى ويكتفون بثوبهم لا ثانبي. اذا مات اتى المحرم فان الواجب تغسله
كغيره من غير المحرمين الا انه ينبغي ان يحتاط - 00:47:09

في تغسله الى امر وهو اننا نعامله معاملة المحرم لا معاملة المحلين ومما نعامل المحرم الحي به انه لا يتطيب فكذلك المحرم اذا
مات لا يتطيب. وكذلك المحرم الحي لا - 00:47:30

رأسه ولا وجهه وكذلك المحرم الميت ايضا لا يغطي رأسه ولا وجهه وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهم في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته بعرفة وقصته فمات - 00:47:49

قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا ولا تحنطوه ولا تقربوه طيبا. فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. والمتقرر
عندنا في ضوابط كتاب الحج ان المحرم الميت كالمحرم الحي في احكامه الا فيما خصه النص - 00:48:12

وقوله ويكتفن في ثوبيه يعني لا يجوز اذا كان رجلا ان يلبس المخيط. فلا يكتفن في شيء من المخيط فلا يلبس قميصا ولا سراويل ولا

عامة لانه محرم. لانه محرم. والمحرم يحرم عليه اذا - [00:48:39](#)

كان ذكرا ان يلبس شيئا من المخيط نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله واكشف رؤوسهم بلا طيب فذا قد قاله المبعوث بالقرآن ان الشهيد اذا قضى بمعارك لا يغسلن بسنة العدنان. ويكتفن بثوبه - [00:48:59](#)

وسلاحه والجلد ينتزعان. نعم الشهيد قسمه العلماء رحهم الله تعالى الى قسمين. الى شهيد في الدنيا والآخرة والى شهيد في الآخرة فقط اما الشهيد في الدنيا والآخرة فهو ذلك الشخص الذي يموت بين صفي المؤمنين والكافر في القتال. فكل من مات من المسلمين في ارض المعركة فهو شهيد - [00:49:23](#)

في الدنيا وامرها وشهيد في الآخرة فعامله معاملة احكام الشهيد في الدنيا. واحكام الشهيد في الدنيا الا يغسل بل يدفن في دمائه ولا يمسح الدم لا عن وجهه ولا عن يديه ولا عن بطنه - [00:49:50](#)

ولا تبدل ثيابه التي فيها الدماء من باب من باب تنظيف جنته لا. تبقى الدماء كلها عليه فهذا من باب اكرامه لان الدم يكون يوم القيمة لونه لون الدم والريح ريح المسك. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:50:13](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا اذا كان يوم القيمة جاء اللون لون الدم. والريح ريح المسك. قال جاء وجراه يشعب دما. اللون لون الدم والريح ريح المسك - [00:50:33](#)

ولا يجوز تغيير ثيابه لان شهداء احد دفونوا في قلوبهم وثيابهم ودمائهم. ولم يغسلوا ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقد روى الامام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:53](#) يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ويقول ايهم اكثر اخذ للقرآن فيقدمه في اللحد. ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. فان قلت اولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم اخر حياته - [00:51:19](#)

فاقول بلى ثم تقول اولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعض الشهداء فاقول نعم اذا تقول اذا كيف تقول لا يصلى عليه؟ فنقول ان الصلاة على الشهيد من عدمه مردها الى اختيار الامام. لثبوت ذلك - [00:51:43](#)

وذلك عن لثبوت هذا وهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأىولي الامر الا يصلى عليه فله ذلك. واذا رأىولي الامر ان يصلى عليه فله ذلك ايضا - [00:52:04](#)

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عمه حمزة مع انه مات شهيدا فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل والترك فهي عبادة وردت على وجهين فان شئت ان تتبعده لله بالترك فاتركه وان شئت - [00:52:20](#)

ان تتبعده لله عز وجل بالصلاه فصلي ومرد ذلك الىولي الامر ولذلك نسمع ان بعض الشهداء يقضى في المعركة ومع ذلك يصلى عليه فهذا لا بأس ولا حرج فيه. ان شاء الله تعالى - [00:52:40](#)

فهذا بالنسبة لشهيد المعركة. فان قلت وما الحكم ان تمزقت ثيابه بسبب كثرة الطعن والطعون والرصاص في جسده فنقول ان تمزقت ثيابه ولم تعد ساترة لعورته فاننا نستعين بثياب اخرى. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى حمزة - [00:52:57](#)

رأى ما فعله بها وحشى من تمزيق ثيابه واخراج كبدة. وتمزيقه والتمثيل بجثته دعا صفية وهي اخت حمزة فجاءت بثوابين فكفن النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بواحد ورجلان من شهداء المسلمين بالاخر - [00:53:19](#)

فان قلت وان لم يوجد ما نكتف به. لا ثوبه في الاصل ولا ثوب بدني. فنقول حينئذ يكتفن بالعشب كما فعل بمصعب. لاما لم تكن تلك الجبةكافية غطوا بها رأسه ووضعوا العشب على قدميه - [00:53:44](#)

ووضعوا العشب على قدمه. فان قلت وان معه سلاح او مصحف او كتاب علم وجذناب في خرجه الذي مات فيه فنقول يجب نزع السلاح والجلود واخراج ما هو محترم كاوراق العلم - [00:54:06](#)

او كتب العلم او المصحف وكذلك ان ينزع ما معه من الحديد كخاتم الحديد او خاتم الذهب او الفضة. كل هذه تنزع عنه الجلود ويؤخذ عنه وينزع عنه السلاح وينزع عنه الحديد - [00:54:32](#)

وينزع عنهموا له حرمة. كمصحف او كتاب علم او ورقة فيها شيء من اسماء الله عز وجل هذا بالنسبة للشهيد في المعركة. وهو الشهيد

في الدنيا والآخرة واما الشهيد الثاني فهو شهيد الاخرة. وهو كل من وصفته الادلة بأنه شهيد غير شهيد المعركة - [00:54:55](#)
كالملة بطون. والمطعون. والمرأة تموت في نفاسها. وصاحب الهدم حريق والغريق ونحوهم هؤلاء وصفهم الشارع بانهم شهداء. الا انهم
لا يأخذون حكم الشهادة في الدنيا وانما يأخذون احكام الشهيد في الاخرة اي انهم يتابون في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا
فنعامل هؤلاء كما نعامل سائر - [00:55:22](#)

وموتانا. فهمتم هذا؟ وهو الذي سيقرأه الشيخ بعد قليل. نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله ان الشهيد ام لا ستة وثمانين اي نعم
احسن الله اليكم ان الشهيد اذا قضى بمعارك لا يغسلن بسنة العدنان ويکففن - [00:55:53](#)
بثوبه ودمائه وسلاحه والجلد ينتزعان. اما الشهيد بغير معركة فذاك الغير في احكامه اياني لعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:56:18](#)